في جلب المصالح ودفع المفاسد كسقوط عدالة الولي في النكاح
والحضانة لأن طبع الولي والحاضن يحثان على تحصيل مصالح
النكاح والحضانة ودفع المفاسد عن المولى عليهم وشفقة
القرابة وتحث على القيام بمصالح الاطفال ودفع المفاسد عنهم
ولهذا اجبر ابوا المؤمن والكافر لأن طبعهما يزجرهما عن
الكذب الصادر بهما وان فسق الاب او الجد فهل ابلغا لهما عن
السطو معا لأن طبعهما يحثهما على بنات انفسهما على طفلهما او لا
بقوة الوازع عن التقصير في حق الاطفال فكم من اب اكمل يشفقه
وبافش في انكاحها ويقدم في كل حكم خاص من الاعرف به الاقوم
بمصالحه ولا تضره الجهل باحكام غيره فيقدم في الجرح والتعديل
والقسم والتقويم الاعرف بمصالحها واحكامها وكذلك الحكم
في البياعات والمناكحات ويقدم في الحكم الاعرف باحكام الشرع
الاقدر على القيام بمصالحه الاعرف بالحجج التي تبنى عليها القضايا
كالاقارير والبينات **فائدة** لما راى ابو بكر رضي
الله عنه عمر رضي الله عنه اصلح للولاية من غيره اوصى
له بها وصدقت فراسته ولما راى عمر رضي الله عنه فضل
الستة رضي الله عنهم على من سواهم ولم يظهر له الاصلح منهم
حصرها فيهم ولما راى عبد الرحمن بن عوف عثمان رضي الله
عنه اصلح اخرج نفسه منها اذ لا يجوز التقدم على الاصلح فلما
فوضوا امر التولية اليه فوض الخلافة الى عثمان رضي الله عنهم
اجمعين ولم يمكن عثمان رضي الله عنه من الوصية ولما يمكن

علي رضي الله عنه

علي رضي الله عنه من التولية ولي الحسن رضي الله عنه ولما راى
الحسن نفسه اصلح اجاب اهل الكوفة الى البيعة ولا حجة لمعاوية
لعنه الله في توليه يزيد ولكن الله يغفر ما يريد ولما راى
سليمان عمر بن عبد العزيز رحمه الله اصلح للخلافة فوضها
اليه ووفق لتوليته واما الرسول صلعم فالظاهر انه علم بترتب
الخلفا فلم يفوض الى احد لانه علم ان الله سبحانه وتعالى لا يخذله
في اصحابه وانه يولي عليهم اصلحهم فاصلحهم **فائدة** اذا
لم يجد عدلا يقوم بالولايات العامة والخاصة قدم الفاجر على الا
فجر والخائن على الاخون لان حفظ البعض اولى من تضييع الكل
وفي مثله في السفها ذات نظر **فائدة** اذا احاط الملوك في مال
المصالح وطريقه احد يعرف المصالح فيعدمها ويؤخرها احده
وصرفه في اولى مصالح فيها فاولاها كما يفعله الامام العادل وهو
مأمور بذلك والظاهر وجوبه **فائدة** اذا اخذت الاموال
بغير حقها وصرفت الى من لا يستحقها او اخذت بحقها وصرفت
الى من لا يستحقها وجب ضمانها على صارفها واخذها سواء علما
او جهلا فان مات آخذها ولا قرابة اما غلبه لم يسقط عنه ولا
بتبرعه في مرض موته ولا بما اوصى به من التبرعات ولا ينفذ
تصرف ورثته في تركته ولا بقضي ما لزمه من ذلك ويصرف الى
مستحقيه فان اخذه الامام العادل يصرفه الى مستحقيه برئ
بعض الامام وكذلك الحكم في ضمان المكوس والخمور والبغايا

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)